



Jurisprudential Provisions Related to Diabetic Coma: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Afnan Bint Muhammad Naji Sheikh*

amsheikh@kau.edu.sa

Abstract

This study examines the jurisprudential provisions regarding purity, prayer, fasting, and Hajj for diabetic patients who fall into a coma, intending to address their specific legal needs and demonstrate the inclusive nature of Islamic law in accommodating diverse human conditions. Structured into an introduction, three chapters, and a conclusion, the research begins by defining diabetic coma, its types, symptoms, and management. It then explores the legal implications of unconsciousness on acts of worship, with the second chapter focusing on purity and prayer, and the third on fasting and Hajj. A comparative analysis across the four major Islamic schools of *fiqh* evaluates differing interpretations and evidentiary bases, ultimately favoring the most substantiated views. The findings affirm the timeless relevance and adaptability of Shariah, its attentiveness to individual circumstances, and its commitment to human welfare—while noting that jurists vary in classifying unconscious individuals, viewing them alternately as sleepers, the insane, or those with valid excuses.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Diabetes, Coma, Diabetic Coma, Loss of Consciousness.

* Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Culture and Linguistics, Faculty of Arts, King Abdulaziz University, Rabigh, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Sheikh, A. B. M. N. (2025). Jurisprudential Provisions Related to Diabetic Coma: A Comparative Jurisprudential Study, *Journal of Arts*, 13(3), 478 -504. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2749>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



الأحكام الفقهية المتعلقة بغيبوبة السُّكْرِي: دراسة فقهية مقارنة

د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ*

amsheikh@kau.edu.sa

الملخص:

يُعنى هذا البحث ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة مريض غيبوبة السكري وصلاته وصيامه وحجه، وتكمن أهمية البحث في إبراز شمولية الشريعة الإسلامية في التنبيه على الأحكام الفقهية المتعلقة بجوانب حياة المسلم وأحواله المختلفة، وسد حاجة مريض السكر إلى التعرف على حكم الشرع في المسائل الفقهية التي قد تطرأ عليه إن فقد وعيه ودخل في غيبوبة. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. اشتمل المبحث الأول على بيان مفهوم غيبوبة السكري، وأنواعها، وأعراضها، وكيفية التعامل معها. واشتمل الثاني على بيان المسائل الفقهية المتعلقة بطهارة مريض غيبوبة السكري وصلاته. أما المبحث الثالث فاشتمل على بيان المسائل الفقهية المتعلقة بصيام مريض غيبوبة السكري وحجه. وقد تمت دراسة مسائل المبحث الأخيرة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر أبرز أدلة أصحاب كل فريق، ومناقشتها، والرد عليها، ثم الترجيح بين الأقوال مع بيان أبرز أسباب هذا الترجيح. وخلص البحث إلى نتائج؛ منها: التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها، ومراماتها لأحوال العباد وتحقيقها لمصالحهم. واختلاف نظرة كل فقيه في حال فاقد الوعي؛ فتارة يلحق بالناثم، وتارة بالمجنون، وتارة بغير ذلك من أهل الأعذار. الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، مرض السكر، الغيبوبة، غيبوبة السكري، فقدان الوعي.

* أستاذ الفقه المشارك، قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية، كلية الآداب، جامعة الملك عبدالعزيز بربيع، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: شيخ، أ. ب. م. ن. (2025). الأحكام الفقهية المتعلقة بغيبوبة السُّكْرِي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الآداب، 13 (3).

<https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2749> .504 -478

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

الحمد له سبحانه الذي أنزل لعباده الشريعة الإسلامية الشاملة الخالدة الميسرة، وشرع لهم الأحكام الفقهية المخففة لكل مشقة وعسير، والمراعية لحال كل مريض.

أما بعد:

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمسلمين، ووضحت لهم أحكام الدين، وخففت عنهم التكاليف الشرعية في كل ما من شأنه مظنة المشقة عليهم؛ فهي شريعة شاملة متكاملة متوافقة مع فطرة الإنسان، ومراعية لواقعه، وأحوال صحته ومرضه. ومن هذه العناية بيان الشارع للأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة المرضى، وما يجب على المريض وما يسقط عنه، وأثر ذلك على أقواله، وأفعاله، وعبادته، وتصرفاته.

ومن الأمراض البشرية المعروفة منذ القدم "مرض السكر"، إلا أنه انتشر في الآونة الأخيرة بين الناس، خاصة مع ارتفاع نسبة الإصابة بالسمنة في المجتمعات؛ نتيجة سوء التغذية، والاعتماد على الأطعمة سريعة التحضير، والمحضرة بطرق غير صحية، والإكثار من تناول السكريات وإضافته في معظم المشروبات والأطعمة، وتأثر الناس بإعلانات المشاهير والإعلام والترندات، وتيسر توصيل الأطعمة عبر تطبيقات التوصيل في كل وقت وإلى أي مكان.

ونظراً لكثرة المصابين بهذا المرض، وتفشي مسبباته -سواء كانت من الأسباب الصحية أو الوراثية-، وتكرر إصابة مرضى السكري بغيوبته؛ أثرت أن يكون هذا البحث بعنوان: [الأحكام الفقهية المتعلقة بغيوبه السُّكْرِي -دراسة فقهية مقارنة]: لإحاطة المريض بأحكام الشرع في ذلك، فاسأل الله التوفيق والسداد، وحسن القصد في القول والعمل، وتجنب مواطن الزلل، إنه أهل الجود والكرم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة مريض غيبوبة السكري وصلاته وصيامه وحجه؛ ليطمئن المريض على صحة عبادته.

أهداف البحث:

1. إبراز شمولية الشريعة الإسلامية في التنبيه على الأحكام الفقهية المتعلقة بجوانب حياة المسلم المتعددة، وأحواله المختلفة.
2. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بغيوبه مريض السكر.
3. سد حاجة مريض السكر إلى التعرف على حكم الشرع في المسائل الفقهية التي قد تطرأ عليه إن فقد وعيه ودخل في غيبوبة.
4. الإسهام بهذا البحث في تفقيه مرضى السكر بالأحكام الفقهية المرتبطة بمرضهم؛ فلعلَّ في هذا العمل امتداداً لجهودٍ قد بُذلت وما زالت تُبذل في هذا المضمار.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى كتب الفقه والرسائل العلمية المحكمة في هذا التخصص نجد أن المتقدمين والمتأخرين قد تناولوا موضوع الغيبوبة بدراسة أحكامها الفقهية بشكل عام، إلا أني لم أقف على بحثٍ علمي مُحكم أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بغيوبه السكري.



يعتمد هذا البحث على منهج عام: يتمثل في المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ حيث تم استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بطهارة مريض غيبوبة السكرى وصلاته وصيامه وحجه، ثم استنباط حكم الشرع في هذه المسائل الفقهية. ومنهج خاص: يتمثل في النقاط الإجرائية التالية:

1. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
2. تدوين القول المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة في كُلِّ مسألةٍ فقهية، مع ذكر أبرز أدلة أصحاب كل فريق، ومناقشتها، والرد عليها، ثم الترجيح بين الأقوال مع بيان أسباب هذا الترجيح.
3. مناقشة ما يرد على أدلة أصحاب كل فريق من مناقشة، والإجابة عنها، فإن وجدت مناقشة للدليل عبرت عن ذلك بعبارة [نوقش استدلالهم]، وإن لم أجد مناقشة وكان بالإمكان مناقشته عبرت عن ذلك بعبارة [يُمكن مناقشة استدلالهم]، وهكذا في الإجابة عن المناقشة ذكرت عبارة [رد الاعتراض]، أو [يُمكن الرد على هذا الاعتراض] -على ما تقدم-.
4. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
5. تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن فيهما فمن كُتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها فمن كُتب السنن الأخرى، مع بيان حكم العلماء عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
6. وضع الاقتباسات الحرفية المنقولة بالنص بين علامتي تنصيص هكذا "..."، مع توثيقها بدون ابتداء التوثيق بكلمة [انظر].

هيكل البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:
المقدمة: اشتملت على أهداف البحث، وأهمية موضوعه، بالإضافة إلى الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله.
المبحث الأول: مفهوم غيبوبة السكرى، وبيان أنواعها، وأعراضها، وكيفية التعامل معها؛ اشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم غيبوبة السكرى.
- المطلب الثاني: أنواع غيبوبة السكرى.
- المطلب الثالث: أعراض غيبوبة السكرى.
- المطلب الرابع: كيفية التعامل مع غيبوبة السكرى.
- المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بطهارة مريض غيبوبة السكرى وصلاته؛ اشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: انتقاص وضوء المريض بغيبوبة السكرى.
- المطلب الثاني: أداء الصلاة أثناء غيبوبة السكرى.
- المطلب الثالث: قضاء المريض لما فاتته من صلوات أثناء الغيبوبة.
- المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بصيام مريض غيبوبة السكرى وحجه؛ اشتمل على أربعة مطالب:
- المطلب الأول: قضاء المريض لما فاتته من صيام رمضان أثناء غيبوبة السكرى.
- المطلب الثاني: صحة صيام فاقد الوعي الصائم إن صب في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة.
- المطلب الثالث: أثر غيبوبة السكرى على إحرام المريض بالحج.

المطلب الرابع: الإحرام بالحج عن مريض غيبوبة السكري.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج هذا البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مفهوم غيبوبة السكري، وبيان أنواعها، وأعراضها، وكيفية التعامل معها.

المطلب الأول: مفهوم غيبوبة السكري.

أولاً: تعريف الغيبوبة:

في اللغة: مصدر: "غَاب؛ يَغِيبُ غَيْباً، غَيْبَةً، فهو غَائِبٌ، والمفعول مَغِيبٌ. غَابَ عن الوعي: فَقد إدراكه أو جسده"⁽¹⁾. في الاصطلاح: "هي حالة عدم الاستجابة الكاملة، ولا يمكن استثارة الأشخاص على الإطلاق، وتبقى أعينهم مغلقة. يفقد الأشخاص في الغيبوبة العميقة القدرة على القيام بردّات فعلي هادفة؛ مثل: إبعاد أحد الأطراف عن شيء مؤذٍ"⁽²⁾. ومن المفردات ذات الصلة الوثيقة بالغيبوبة: مصطلح "الإغماء"؛ بل إن الموسوعة الطبية الفقهية قد عرّفت الإغماء بأنه الغيبوبة.

تعريف الإغماء في اللغة: هو "فقد الجس والحركة؛ لعارض"⁽³⁾. ويقال: "غُي على المريض، وأغْمِي -أي-: غُشي عليه ثم أفاق"⁽⁴⁾.

في الاصطلاح: هو "الغيبوبة، أو فقدان الوعي؛ لفترة قد تطول وقد تقصر"⁽⁵⁾.

فيتضح من تعريف الموسوعة الطبية الفقهية السابق أن الغيبوبة هي الإغماء؛ فكلهما يُعطّلان العقل والقوى المدركة في الإنسان، وكلهما عارض لا يمكن أن يزول بالتنبيه؛ خلافاً للنوم الذي يمكن إزالته بتنبيهه النائم.

ثانياً: تعريف مرض السكر

يعد مصطلح "مرض السكر" من المصطلحات الطبية الحديثة التي لم يتطرق لها المتقدمون؛ لهذا نعرفه كما عرّفه الأطباء المختصون حديثاً: "هو مرض وراثي تتوقف فيه غدة المُعْتَكَلَة (Pancreas) عن تأمين القدر الكافي من مفرز الأنسولين، وبهذا لا يعود البدن قادراً على استعمال المواد الغذائية (الأحماض، السكريات، والدهون) بالشكل الكامل. مما يؤدي بالتالي إلى وقف تحول النشويات والأغذية المكونة للنشويات إلى الطاقة اللازمة لديمومة حياة خلايا الجسم المختلفة والحفاظ على وظائفها بشكل طبيعي. ويبدأ الخلل أولاً بتزايد كمية السكر (Glucose) في الدم وهو ما يسمى فرط سكرية الدم (Hyperglycemia)، وثانياً بتواجد السكر في البول (البيلة السكرية Glucose uria)"⁽⁶⁾.

ثالثاً: مفهوم غيبوبة السكري

هي حالة طبية طارئة، تؤدي إلى فقدان الوعي، وتحتاج إلى تدخل طبي سريع، تحدث نتيجة عدم انضباط مستويات السكر في الدم؛ سواء بارتفاع مستوى السكر في الدم فلا يستطيع الدماغ تحمل ارتفاع نسبة مادة الأسيتون في الدم مما يؤدي إلى الإغماء، أو بانخفاض شديد في مستوى السكر في الدم فتتعطل وظائف الدماغ مما يؤدي إلى الإغماء"⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: أنواع غيبوبة السكري

يختلف نوع غيبوبة السكري⁽⁸⁾ التي يصاب بها مريض السكر، وتختلف المدة التي يستغرقها المريض في الغيبوبة؛ بناء على عوامل عديدة أهمها: نوع السكر المصاب به المريض، وسبب حدوث الغيبوبة، وعمر المريض المصاب، وسرعة التعامل مع إصابته بالغيبوبة في حين حدوثها؛ وتفصيل ذلك فيما يلي.

أنواع غيبوبة السكر من حيث السبب:

1/ بسبب انخفاض سكر الدم: الانخفاض الشديد في مستوى السكر في الدم يؤدي إلى تعطل وظائف الدماغ مما يؤدي إلى الإغماء؛ فالدماغ هو أكثر الأعضاء استهلاكاً للجلوكوز فمتى فقدته أدى ذلك إلى توقفه عن العمل وتعطل وظائفه

فيدخل المريض في غيبوبة؛ لذا فإن انخفاض سكر الدم أشد خطراً على المريض من ارتفاعه. ومن نعم الله عز وجل على خلقه أن جعل مريض السكر يشعر بالرغبة والجوع والهبوط عند انخفاض سكر دمه؛ فيمكنه هذا من سرعة إسعاف نفسه بأكل ما يرفع سكر دمه من السكريات.

ومن أكثر ما يسبب انخفاض سكر الدم: زيادة جرعات الأنسولين، وإهمال المريض للأكل وقتله؛ مما يؤدي إلى انخفاض الجلوكوز.

2/ بسبب ارتفاع سكر الدم: ارتفاع مستوى السكر في الدم لأعلى من 300 مللي غرام لكل ديسيلتر أو 16.7 مللي مول لكل لتر يؤدي إلى عدم قدرة الدماغ على تحمل ارتفاع نسبة مادة الأسيوتون في الدم مما يؤدي إلى الإغماء. ومن أكثر ما يسبب ارتفاع سكر الدم: عدم التزام المريض بجرعات الأنسولين بانتظام، وإكثاره من تناول السكريات، وعدم التزامه بحمية غذائية مناسبة لحالته الصحية.

3/ بسبب وجود حمض اللاكتيك: عجز الجسم عن إفراز كمية كافية من الأنسولين يجعل الجسم يلجأ إلى تكسير الدهون لاستخدامها كمصدر للطاقة بدلاً من الجلوكوز؛ فينتج عن هذه العملية إفراز الأحماض السامة التي تسمى (الكيتونات) في مجرى الدم، ويعد وجود هذه الكيتونات غير ضار متى كانت بكميات صغيرة، لكن تراكمها في مجرى الدم يؤدي إلى الإصابة بالحمض الكيتوني السُّكْرِي الذي يؤدي إلى حدوث غيبوبة السُّكْرِي أو الوفاة إذا لم يتم علاجه.

4/ بسبب وجود الأسيوتون: ارتفاع نسبة مادة الأسيوتون الكيميائية في الدم يؤدي إلى حدوث الغيبوبة، وغالبًا ما يكون ارتفاع نسبة الأسيوتون نتيجة ارتفاع مستوى سكر الدم، أو تغير في درجة حمضية الدم. فلأجل هذا يجب متابعة مريض السكر لحالته الصحية باستمرار خاصة مستوى الأسيوتون؛ فتأخر تشخيصه قد يُسبب مضاعفات خطيرة عليه، من أخطرها اضطراب وعيه ودخوله في غيبوبة السُّكْرِي.

أنواع غيبوبة السكر من حيث المدة:

1/ الغيبوبة الخفيفة: هي الغيبوبة التي يستطيع فيها المريض المصاب من الاستجابة لمن حوله ولو كانت الاستجابة بطيئة وهي مقتصر على بعض ردود الفعل اليسيرة؛ وغالبًا ما تنتهي هذه الغيبوبة في مدة قصيرة.

2/ الغيبوبة الشديدة العميقة: هي الغيبوبة التي يفقد فيها المريض المصاب وعيه تمامًا فلا يستجيب لمن حوله؛ وغالبًا لا يمكن تحديد مدة استمرار هذه الغيبوبة، فمدتها تعتمد على العوامل المقتربة بها؛ كنوع السكر المصاب به المريض، وصحته الجسدية - كإصابته بأمراض أخرى غير مرض السكر -، وسبب حدوث الغيبوبة، وعمر المريض المصاب، وسرعة التعامل مع إصابته بالغبوبة في حين حدوثها. فكل هذه العوامل تؤثر في سرعة الاستفاقة من الغيبوبة، أو تأخرها.

المطلب الثالث: أعراض غيبوبة السُّكْرِي⁽⁹⁾.

بالرغم من التطور الطبي الملحوظ في شتى الجوانب، إلا أنه لم يجد الأطباء إلى الآن حلاً جذرياً لمرض السكر، مما يستوجب القلق من مضاعفاته على المصابين به، ومن أخطر مضاعفاته: غيبوبة السُّكْرِي؛ ففيها يفقد المريض وعيه، ولا يستطيع الحركة، ولا الاستجابة لمن حوله، ويزداد الأمر خطورة إذا لم يتم التعامل مع الحالة بسرعة وطريقة صحيحة؛ فلأجل هذا وجب التنبيه على أبرز أعراض غيبوبة السُّكْرِي؛ ليتم التعامل معها بطريقة سريعة وصحيحة متى وُجدت.

أعراض غيبوبة السُّكْرِي عند انخفاض نسبة السكر في الدم:

الشعور بالجوع، التعرق الشديد مع برودة في الجلد، الارتعاش، القلق، العصبية الشديدة، التعب، النعاس، الشعور بوخز في الجلد، الصداع الشديد، صعوبة التحدث، تسارع ضربات القلب، الرؤية الضبابية (زغللة العين)، التشوش وعدم القدرة على التركيز، التشنج العصبي، الدوخة أو الدوار، فقدان الوعي.

أعراض غيبوبة السكري عند ارتفاع مستوى السكر في الدم:

الشعور بالعطش الشديد، كثرة التبول، انبعاث رائحة الأسيتون من نَفَس المريض تشبه رائحة الفاكهة، تشوش الرؤية، ضعف التركيز، تعب أو إرهاق شديد، الصداع، الغثيان والتقيؤ، ضيق النفس، ألم شديد في المعدة، جفاف الجلد والضم بشفة، تسارع ضربات القلب.

غالبًا ما تحدث الغيبوبة بعد ظهور هذه الأعراض على المريض بنحو عشرين دقيقة تقريبًا؛ لذا يجب على المريض ومن حوله التنبيه لهذه الأعراض، وسرعة التعامل معها بالطريقة الصحيحة؛ وهذا ما سيتم عرضه في الأسطر القادمة. **المطلب الرابع: كيفية التعامل مع غيبوبة السكري**⁽¹⁰⁾

من المهم أن يدرك مريض السكر وأهله طبيعة أعراض كل نوع من أنواع غيبوبة السكري؛ لمعرفة كيفية التعامل معها، ويُفضل أن يرتدي مريض السكر إسورة توضح حالته الصحية، ومعلومات عن مرضه، ونوع السكري المصاب به، والأدوية التي يستخدمها، وأي معلومات أخرى تخص صحته؛ ليعلم من حوله إصابته بمرض السكر، ويتمكنوا من إسعافه بالطريقة الصحيحة متى فقد وعيه.

طريقة إسعاف المريض من غيبوبة انخفاض سكر الدم: تكون بإعطاء مريض الغيبوبة القليل من السكر عن طريق الفم؛ لرفع السكر، سواء بشرب القليل من الماء المحلى بالسكر أو العسل، أو بوضع قطعة من السكر تحت لسان المريض. أما إسعاف المريض من غيبوبة ارتفاع سكر الدم: فتكون بطلب الإسعاف فورًا، أو التوجه إلى أقرب مشفى على الفور؛ لإجراء الإسعافات الأولية اللازمة لحالته.

وإذا لم تتضح نوع غيبوبته أو حدث لبس في تحديد نوعها خاصة مع غير المختصين في المجال الطبي؛ فحينها يتم طلب الإسعاف فورًا، ثم إعطاء مريض الغيبوبة القليل من السكر، والتعامل مع الغيبوبة على أنها غيبوبة انخفاض سكر الدم؛ لأن هذا النوع من الغيبوبة هو الأكثر انتشارًا وخطورة على حياة المريض من غيبوبة ارتفاع سكر الدم، ولأن تناول القليل من السكر لن يضره في كل الأحوال، أما سرعة التعامل مع الغيبوبة فتساعد في احتمالية استفاقة من الغيبوبة في وقت أسرع، وتقلل من المضاعفات التي تؤثر على صحته بعد الإفاقة.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بطهارة مريض غيبوبة السكري وصلاته
المطلب الأول: انتقاض وضوء المريض بغيبوبة السكري

أجمع الفقهاء على انتقاض وضوء من كان متوضئًا قبل غيبوبة السكري ثم أفاق، ولا فرق في هذا إن كانت غيبوبته طويلة أو قصيرة؛ فالوضوء ينتقض بمجرد زوال العقل بالإغماء. وفي هذا قال الإمام ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن... وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء"⁽¹¹⁾. كما قال الإمام ابن القطن: "الذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم: الغائط، والبول، والغلبة على العقل؛ بجنون، أو مرض، أو سُكر، أو إغماء"⁽¹²⁾.

وقد استدلووا على هذا الإجماع بأمر: منها:

- فعل رسول الله ﷺ واغتساله بعدما أفاق؛ ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها⁽¹³⁾ أنه ﷺ في مرض موته لما أراد أن يقوم للصلاة فأغى عليه اغتسل لما أفاق ليصلي، ثم أغى عليه ثم أفاق فاغتسل⁽¹⁴⁾.
- قول رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه علي بن أبي طالب ﷺ: "وكاء"⁽¹⁵⁾ السَّهِّ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"⁽¹⁷⁾؛ فدل الحديث النبوي على أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج من دُبر الإنسان من الريح والنجاسات، فالنائم قد يخرج منه

شيء دون أن يشعر به، وبما أنه ثبت نقض الوضوء بالنوم فيلحق به زوال العقل بالغيبوبة؛ لأن الذهول معها أبلغ من النوم⁽¹⁸⁾.

- قياساً على النوم؛ ففاقد الوعي في الغيبوبة حسه أبعد من حس النائم، بدليل أنه لا يشعر بمن حوله ولا يستفيق بالتنبيه خلافاً للنائم، كما أن مظنة عدم شعوره بخروج الحدث منه أكد من النائم؛ لذا فيجاب الوضوء في حقه أكد⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: أداء الصلاة أثناء غيبوبة السكري

أجمع الفقهاء على عدم وجوب الصلاة على مريض غيبوبة السكري أثناء الغيبوبة؛ فالصلاة تسقط عن المسلم بمجرد غلبة العقل بالإغماء. وفي هذا قال الإمام ابن القطان: "ذهاب العقل بأي وجه كان من جنون، أو إغماء، أو سُكْر، أي سُكْر كان؛ يمنع من الصلاة بالإجماع المتيقن"⁽²⁰⁾.

وقد استدلووا على هذا الإجماع بأمور؛ منها:

- قول رسول الله ﷺ فيما ترويه عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "رُفِعَ القَلْمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُتَمَتِّلِ حتى يبرأ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَكْبُرَ"⁽²¹⁾؛ فدل الحديث النبوي على أن النوم والجنون سببان من أسباب فقد الإنسان للأهلية، ومتى فُقدت الأهلية رُفِعَ عنه التكليف. ومعلوم أن فاقد الوعي في الغيبوبة حسه أبعد من حس النائم؛ لذا فقدته للأهلية أولى وأكّد، فلا تجب عليه الصلاة حتى يفيق من غيبوته.
- أن من شروط وجوب الصلاة العقل؛ فمتى زال العقل لم تجب الصلاة على المسلم، وفاقد الوعي في الغيبوبة مسلوب العقل بلا خلاف⁽²²⁾.

المطلب الثالث: قضاء المريض لما فاته من صلوات أثناء الغيبوبة

اتفق الفقهاء على أن المريض إذا أفاق من غيبوته في آخر وقت الصلاة بقدر ما يسع لركعة فيجب عليه قضاء هذه الصلاة؛ لأنه أدركها وهو مكلف، إلا أنه لم يتمكن من أدائها في وقتها لضيق الوقت، لذا وجب عليه قضاؤها⁽²³⁾.
لكن اختلفوا في قضاء ما فاته من صلوات أثناء غيبوته إذا أفاق بعد خروج وقتها على ثلاثة أقوال؛ تفصيلها كالتالي:
القول الأول: لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلوات أثناء غيبوته إن امتد فقده للوعي أكثر من يوم وليلة، أما إن كان دون ذلك فيجب عليه القضاء. وهذا مذهب: الحنفية⁽²⁴⁾.

القول الثاني: لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلوات أثناء غيبوته سواء طال مدة الغيبوبة أو قصرت، إلا إذا أفاق في جزء من وقت الصلاة بقدر ما يسع لركعة. وهذا مذهب: المالكية، والشافعية⁽²⁵⁾. واستثنى الشافعية من كان فقده للوعي بسبب تعديه؛ كمن شرب مسكراً أو دواءً يُزيل العقل وهو يعلم، فهذا يجب عليه القضاء⁽²⁶⁾.
القول الثالث: يجب عليه إذا أفاق قضاء جميع ما فاته من صلوات أثناء غيبوته سواء طال مدة الغيبوبة أو قصرت. وهذا مذهب: الحنابلة⁽²⁷⁾.

أدلة كل فريق:

- أولاً: من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب قضاء ما فات من صلوات أثناء الغيبوبة إن امتد فقد الوعي أكثر من يوم وليلة، أما إن فقد وعيه يوماً وليلة فما دون فيجب عليه القضاء:
 - عن نافع عن ابن عمر: "أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِهِ"⁽²⁸⁾. وعنه أنه: "أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنَ فَلَمْ يَقْضِ"⁽²⁹⁾.
 - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: "أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهَا"⁽³⁰⁾.

- عن علي بن أبي طالب عليه السلام: "أنه أُغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن" ⁽³¹⁾.
- وجه الدلالة: يُستدل مما سبق أنه إذا فُقد الإنسان وعيه أكثر من يوم وليلة أي أكثر من خمس صلوات فإنه لا يقضي ما فاته من صلوات أثناء غيبوبته، أما إذا فُقد وعيه يوماً وليلة أي خمس صلوات، أو أقل فإنه يقضي ما فاته من صلوات ⁽³²⁾.
- أن الإغماء إذا طال مدته يكون كالطويل عادةً؛ وهو الجنون والصغر، أما إذا قصرت مدة الطويل، فمتى كان الإغماء يوماً وليلة أو أقل فهو قصير كالنوم؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، ومتى كان أكثر من يوم وليلة فهو طويل كالجنون والصغر؛ لأن الصلاة دخلت في حد التكرار، فعلى هذا يجب على المغنى عليه القضاء ما لم يمتد إغماؤه عن يوم وليلة ⁽³³⁾.
- أن الخمس صلوات تدخل في حد القلة، وليس في إعادة الخمس صلوات فما دون مشقة، أما الزيادة عليها فتدخل في حد الكثرة وفي إعادتها مشقة؛ لذا وجب على من فُقد وعيه قضاء الخمس صلوات فما دون؛ لانعدام المشقة ⁽³⁴⁾.
- أن تأخير أداء الصلوات عن وقتها لا يُسقط وجوبها على من فُقد وعيه؛ لكون "الإغماء مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة؛ فلا ينافي أهلية الوجوب، بل الاختيار؛ لأنه إنما يوجب خللاً في القدرة، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل الوجوب" ⁽³⁵⁾.
- ثانياً: من أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب قضاء ما فات من صلوات أثناء الغيبوبة، باستثناء الصلوات التي أفاق فاقد الوعي في جزء من وقتها بقدر ما يسع لركعة:
- عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" ⁽³⁶⁾.
- وجه الدلالة: أن القلم مرفوع بالنص عن المجنون المغلوب على عقله؛ فيقاس عليه كل من فُقد عقله، وصاحب الغيبوبة داخل ضمن من غلب على عقله، فبناءً على ذلك لا يقضى ما فاته من الصلوات بسبب الغيبوبة ⁽³⁷⁾.
- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُغنى عليه فيترك الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْنَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّمَهَا" ⁽³⁸⁾.
- وجه الدلالة: نص الحديث صراحةً على عدم وجوب قضاء ما فات من صلوات أثناء فُقد الوعي؛ لأن فاقد الوعي لم يُدركها فذهب وقتها، لكن تستثنى الصلوات التي أفاق في وقتها فيجب عليه أن يُصلِّمها؛ لكونه أدرك وقتها ⁽³⁹⁾.
- عن نافع أن ابن عمر عليهما السلام: "أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ" ⁽⁴⁰⁾.
- "وجوب القضاء يبنى على وجوب الأداء" ⁽⁴¹⁾، فكما أنه لم يجب على فاقد الوعي أداء الصلاة فترة فقده لوعيه، فلا يجب عليه القضاء؛ "لأن كل معنى يسقط معه أداء الصلاة، يسقط معه قضاء الصلاة؛ كالصغير" ⁽⁴²⁾.
- لأن ما فاته من صلوات فاتته بسبب الإغماء لا بتقصير منه ولا تهاون؛ فلذا لا يلزمه قضاؤها ⁽⁴³⁾.
- إذا لم يلزم بزوال العقل قضاء الصلوات المتركة في المدة الطويلة فلا يلزم بزواله قضاء الصلوات المتركة في المدة القصيرة؛ كالجنون طرداً، والسُّكر عكساً ⁽⁴⁴⁾.
- قياساً على الجنون؛ فكل صلاة لو مضى وقتها في فترة الجنون لم يقضها المجنون، فكذا الحال إذا مضى وقتها في فترة فُقد الوعي لم يقضها من فُقد وعيه؛ فكلاهما رُفِعَ عنه القلم؛ المجنون بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله"، وفاقد الوعي بالقياس على المجنون ⁽⁴⁵⁾.

- قياسًا على الصبي والحائض وغيرهما من أهل الأعذار؛ فكما أن أهل الأعذار لا يقضون ما فاتهم من الصلوات الفائتة وقت عذرهم، وكذلك فاقد الوعي بسبب الغيبوبة لا يقضي ما فاته من الصلوات وقت عذره؛ فكلهم من أهل الأعذار⁽⁴⁶⁾.
 - ثالثًا: من أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب قضاء ما فات من صلوات أثناء الغيبوبة حتى إن طالّت المدة: عن يزيد مولى عمار أن عمار بن ياسر رضي الله عنه: "أُعْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"⁽⁴⁷⁾.
 - وجه الدلالة: روى هذا الأثر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه جمع، منهم: عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ولم يُعرف لهم مخالف؛ فكان هذا كالإجماع⁽⁴⁸⁾.
 - قياسًا على وجوب صيام فاقد الوعي بعد إفاقته؛ فكما أنه لا يسقط عنه فرض الصيام فكذلك لا يسقط عنه فرض الصلاة ووجوب قضاء ما فاته من صلوات أثناء الغيبوبة⁽⁴⁹⁾.
 - قياس فاقد الوعي أثناء الغيبوبة على النائم في وجوب قضاء العبادات عليه بعد زوال عذره، وعدم سقوطها عنه؛ كالصلاة والصوم⁽⁵⁰⁾.
 - "لأن الصلاة عبادة لا تسقط بالإغماء، كسائر العبادات، وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به؛ بدليل جوازه على الأنبياء"⁽⁵¹⁾.
 - لأن مدة الغيبوبة لا تطول غالبًا، ولا تثبت الولاية على فاقد الوعي؛ فوجب عليه قضاء ما فات من صلوات أثناء الغيبوبة بعد إفاقته⁽⁵²⁾.
- مناقشة أدلة كل فريق:
- أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول
- نُوقِشَ استدلالهم بالأثر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: بأنه لا يدل على سقوط القضاء لما زاد عن اليوم واللييلة؛ فعمار رضي الله عنه قضى صلاة يوم وليلة بعد إفاقته ولم يقل إنه لو أعْيِيَ علي أكثر من يوم وليلة لن أقضي⁽⁵³⁾.
 - يمكن مناقشة استدلالهم بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: بأنه لا يدل على وجوب القضاء لما دون اليوم واللييلة؛ فابن عمر رضي الله عنهما لم يقل إنه لو أعْيِيَ علي أقل من يوم وليلة فسأقضها.
 - نُوقِشَ استدلالهم بالقياس على وجوب الصيام؛ فهذا قياس فاسد؛ "لأن الصوم تجب إعادته وإن كثر، والصلاة عندهم لا تجب إعادتها إذا كثرت، فالمعنى الذي فرقوا به في الإغماء بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله فرقنا بين كل الصلاة وكل الصيام، ثم يقال لهم: الصوم أدخل في القضاء من الصلاة، ألا ترى أن الحائض نوجب عليها قضاء الصيام ولا نوجب قضاء الصلاة"⁽⁵⁴⁾.
 - نُوقِشَ استدلالهم بأن الخمس صلوات تدخل في حد القلة وليس في إعادتها مشقة؛ بأنه يُعَسَّرُ بالجنون؛ لأنه يسقط عن المجنون إعادة القليل بالرغم من أنه لم يكن في إعادته مشقة⁽⁵⁵⁾.
 - نُوقِشَت تفرقتهم بين قضاء الخمس صلوات وما دون وعدم قضاء ما زاد عن الخمس؛ بأن هذه التفرقة "خلاف الأصول؛ فإن الأصل أن ما يَسْقُطُ: يَسْقُطُ مطلقًا كالحيض، وما لا يَسْقُطُ: لا يَسْقُطُ مطلقًا كالنوم"⁽⁵⁶⁾، "وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها؛ كالنوم"⁽⁵⁷⁾.

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

- نُوقش استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب عليه السلام وقياس فاقد الوعي على المجنون: بأنه لا يصح هذا القياس؛ فمدة الجنون تطول غالبًا خلًا للمدة الغيبوبة، ولا يلزم المجنون صيام خلًا لفاقد الوعي الذي يقضي الصيام بعد الإفاقة. كما أن شبه فاقد الوعي بالنائم أقرب من المجنون؛ لأن الغيبوبة لا تذهب العقل كالجنون، بل تستره وتغيبه كالنوم⁽⁵⁸⁾.

رد الاعتراض: بأن الغيبوبة قد تطول أيضًا لأشهر وسنوات، وأن تشبيه فاقد الوعي المغى عليه بالمجنون الذهاب عقله أقرب وأدق من النائم؛ لأنه "لا يشبه المغى عليه إلا أصلان: أحدهما: المجنون الذهاب العقل. والآخر: النائم. ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء مرض؛ فهي بحال المجنون أشبهه، والأخرى أن المغى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم"⁽⁵⁹⁾.

- نُوقش استدلالهم بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الحديث باطل؛ لأنه رواه "الحاكم بن سعد، وقد نبى أحمد عن حديثه، وضَعَفَهُ ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه"⁽⁶⁰⁾.

الوجه الثاني: أن في "إسناده خَارجة بن مُصعب"⁽⁶¹⁾؛ "وهو ضعيف"⁽⁶²⁾.

ثالثًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

- نُوقش استدلالهم بالأثر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ من وجهين: الوجه الأول: قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "للدارقطني أن عمار بن ياسر أُغى عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل فقضاهن؛ وفي إسناده ضعف"⁽⁶³⁾؛ فلا يصح الاحتجاج بهذا الأثر، ولو ثبت وصح عنه رضي الله عنه، لما كان دليلًا على عدم وجوب القضاء فيما زاد عن اليوم والليل؛ لأنه رضي الله عنه قضى صلاة يوم وليلة بعد إفاقته ولم يقل إنه لو أُغى علي أكثر من يوم وليلة لن أقضي"⁽⁶⁴⁾.

الوجه الثاني: قال الإمام الزبلي: "هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب"⁽⁶⁵⁾.

- نُوقش استدلالهم بأنه لم يُعرف مخالف للأثر المروي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ من وجهين⁽⁶⁶⁾: الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله عنه قد خالف فعل عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ حيث أُغى علي ابن عمر رضي الله عنه ولم يقض الصلاة لما أفاق.

الوجه الثاني: يجوز أن يكون عمار بن ياسر رضي الله عنه قد قضى الصلاة لما أفاق استحبابًا لا وجوبًا.

- يمكن مناقشة استدلالهم بالقياس على وجوب صيامه بعد إفاقته من الغيبوبة: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيام زمنه محدود بشهر رمضان فليس في قضائه مشقة، بخلاف قضاء الصلوات التي تكثر بطول مدة الغيبوبة؛ ففي كل يوم فقد فيه وعيه يلزمه قضاء خمس صلوات، فلو افترضنا أنه فقد وعيه شهرًا وأراد أن يقضي ما فاته من صلاة وصيام، فيلزمه أن يصوم 30 يومًا فقط وفي المقابل يصلي 150 صلاة، وفي هذا مشقة بالغة عليه قد يعجز بها عن الامتثال؛ خاصة مع تعبه بعد الإفاقة.

- نُوقش استدلالهم بالقياس على النائم: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النوم مكتسب، وحصوله في اليوم كثير، فلو أثر في سقوط الصلاة لكان ذلك ذريعة للتعطيل، أما الغيبوبة فعلى خلاف ذلك؛ لكونها عارضا سماويا لا عارضا مكتسبا، ووقوعه قليل⁽⁶⁷⁾.

- يمكن مناقشة استدلالهم بأن مدة الغيبوبة لا تطول غالبًا: بأن الواقع يُثبت أن فاقد الوعي بسبب الغيبوبة قد تطول مدة فقده للوعي -بحسب سبب غيبوبته-؛ فقد تمتد إلى أسابيع، وأشهر، بل وسنوات.

الترجيح: بعد الدراسة المتأنية للمسألة، وعرض أدلة كل فريق، ومناقشتها والرد عليها؛ اتضح -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بعدم وجوب قضاء ما فات من صلوات أثناء الغيبوبة، باستثناء الصلوات التي أفاق فاقد الوعي في جزء من وقتها بقدر ما يسع لركعة.

من أسباب الترجيح:

- استناد هذا القول على أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، لا الاكتفاء -كبقية الأقوال- بالأثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

- موافقة هذا القول لأصول الشريعة الإسلامية السمحة المُيسرة، ومقاصدها الشرعية القائمة على التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم؛ فغالبًا ما يكون المريض بعد إفاقته من الغيبوبة مُجهداً ويشق عليه قضاء الصلوات الكثيرة ولو كانت خمس صلوات على قول الحنفية، كما أنه قد تطول مدة الغيبوبة لأسابيع، وشهور، بل وسنوات في بعض الأحوال فيشق عليه القضاء أكثر لو عمِل بقول الحنابلة.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بصيام مريض غيبوبة السكرى وحجه

المطلب الأول: قضاء المريض لما فاته من صيام رمضان أثناء غيبوبة السكرى

اتفق الفقهاء على أن الغيبوبة لا تسقط قضاء الصيام الواجب عن فاقد الوعي؛ فيجب عليه أن يقضي ما فاته من صيام رمضان بعد إفاقته من غيبوبة السكرى⁽⁶⁸⁾.

وقد استدلووا على هذا بأمر: منها:

- قوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}⁽⁶⁹⁾.

وجه الدلالة: نصت الآية القرآنية على وجوب قضاء المريض لما فاته من صيام رمضان أثناء مرضه؛ والغيبوبة مرض وفاقد الوعي مريض فيجب عليه القضاء بعد إفاقته⁽⁷⁰⁾.

- لأن الغيبوبة مرض يُضعف قُوَى المريض ولا يُزِيلُ الْحِجَّةَ؛ فيكون عذرا له في تأخير الصيام إلى الإفاقة، لا في إسقاطه بالكلية⁽⁷¹⁾.

- قياسًا على النوم؛ لأن مدة فقد الوعي غالبًا لا تتناول، ولا تثبت على صاحبه الولاية؛ فلم يزل به التكليف، ويجب عليه قضاء العبادات رغم فقده للوعي كحال النائم⁽⁷²⁾.

- لأنه لن يشق على فاقد الوعي قضاء الصيام؛ فمدته محدودة، خِلافًا لقضاء الصلاة فلتكررها يشق عليه قضاؤها⁽⁷³⁾.

المطلب الثاني: صحة صيام فاقد الوعي الصائم إن صُِبَّ في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة

اختلف الفقهاء في صحة صيام فاقد الوعي الصائم إن صُِبَّ في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة فابتلعه مُرغمًا؛ على قولين؛ تفصيلهما كالتالي:

القول الأول: لا يصح صيام فاقد الوعي الصائم ويُفَطِّرُ إن صُِبَّ في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة فابتلعه مُرغمًا. وهذا مذهب: الحنفية، والمالكية⁽⁷⁴⁾.

القول الثاني: يصح صيام فاقد الوعي الصائم ولا يُفطر إن صُب في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة فابتلعه مُرغماً. وهذا مذهب: الشافعية، والحنابلة⁽⁷⁵⁾.

أدلة كل فريق:

أولاً: من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يصح صيام فاقد الوعي الصائم ويُفطر إن صُب في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة فابتلعه مُرغماً:

- قياساً على النائم الصائم إذا صُب في حلقه شيء من ماء أو غيره فإنه يُفطر؛ فكذلك فاقد الوعي بسبب الغيبوبة يُفطر من باب أولى؛ لأن جسده أبعد من جس النائم⁽⁷⁶⁾.
- لأن صب الماء أو الدواء في حلق فاقد الوعي أثناء الغيبوبة كان من أجل مصلحته ونفعه؛ فصار كأنه بفعله وقصده ورضاه⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: من أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يصح صيام فاقد الوعي الصائم ولا يُفطر إن صُب في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة فابتلعه مُرغماً:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽⁷⁸⁾. وجه الدلالة: نص الحديث على أن الله عز وجل قد تجاوز عن المسلم ولن يؤاخذ به ما استكره على فعله؛ وكذا حال فاقد الوعي فقد تجرع المُفطر أثناء غيبوبة السكري مُرغماً غير مختار فاستكره عليه، لذا لا يؤاخذ هو على ذلك⁽⁷⁹⁾.
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"⁽⁸⁰⁾. وجه الدلالة: أن القلم مرفوع بالنص عن النائم والمجنون المغلوب على عقله؛ فيقاس عليه كل من فقد عقله، وصاحب الغيبوبة داخل ضمن من غلب على عقله، فبناءً على ذلك لا يُفطر بما صُب في حلقه أثناء الغيبوبة؛ لرفع القلم عنه حينها⁽⁸¹⁾.
- قياساً على الناسي بل أولى منه؛ لكونه مخاطباً بالأكل ونحوه لأجل درء الضرر، ولأنه بهذا الإكراه سقط عنه أثر هذا الفعل، فلا يأنم بالأكل لأنه صار مأموراً بالأكل لا منهياً عنه⁽⁸²⁾.
- "لإنتفاء الفعل والقصده منه"⁽⁸³⁾؛ ففاقد الوعي قد تجرع المُفطر أثناء الغيبوبة غير قاصد ولا مختار؛ ومعلوم أن "غير القاصد غافلٌ غير مُكلف؛ وإلّا لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ"⁽⁸⁴⁾.

مناقشة أدلة كل فريق:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

يمكن مناقشة استدلالهم بالقياس على النائم الصائم؛ بأنه قياس مع الفارق؛ فالنوم لا يشبه فقد الوعي من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن فاقد الوعي في الغيبوبة لا يشعر بمن حوله ولا يستفيق بالتنبيه؛ خلافاً للنائم الذي يمكن أن يتنبه لصب الماء في حلقه فيمنعه.

الوجه الثاني: أن الغيبوبة قد تطول لأشهر وسنوات؛ خلافاً للنوم.

الوجه الثالث: أن النوم لذة تُريح جسد النائم وتُجدد طاقته ونشاطه، أما فقد الوعي أثناء الغيبوبة فمرض ينتج عنه مضاعفات بعد الإفاقة؛ كتقرحات الفراش، والجلطات الدموية في الجسد، واضطرابات القلب وضغط الدم، وغير ذلك.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

- نُوقِشَ استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه: بأن المراد بالحديث رفع الإثم والحُكْمُ الأخرى: لا الإرادة الدنيوية⁽⁸⁵⁾.
- نُوقِشَ استدلالهم بالقياس على الناسي: بأنه قياس مع الفارق؛ من وجهين:
الوجه الأول: لأن فقد الوعي بسبب الغيبوبة لا يحدث كثيراً؛ خلافاً للنسيان⁽⁸⁶⁾.
- الوجه الثاني: "لأن النسيان من قَبْلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَالْإِكْرَاهُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ؛ فَيَفْتَرِقَانِ كَالْمُقْبِدِ وَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْأَدَاءِ بِالرَّأْسِ فِي قِضَاءِ الصَّلَاةِ، حَيْثُ يَقْضِي الْمُقْبِدُ لَا الْمَرِيضُ"⁽⁸⁷⁾.
- الترجيح: بعد الدراسة المتأنية للمسألة، وعرض أدلة أصحاب كل فريق، ومناقشتها والرد عليها؛ اتضح -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل بصحة صيام فاقد الوعي الصائم إن صُِبَّ في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة فابتلعه مُرْغَمًا.
من أسباب الترجيح:

- استناد هذا القول على أحاديث مرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا الاكتفاء -كالقول المخالف- بأدلة من المعقول.
- موافقة هذا القول لأصول الشريعة الإسلامية السمحة، ومقاصدها الشرعية القائمة على التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم.
- لعدم قصد الفطر من فاقد الوعي، وعدم تعمهده إفساد صومه، ومعلوم أن النية أساس قبول الأعمال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى"⁽⁸⁸⁾.
- استناد هذا القول على عدة قواعد فقهية معتبرة؛ منها قاعدة: "الضرر يُزَالُ"⁽⁸⁹⁾، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"⁽⁹⁰⁾.

المطلب الثالث: أثر غيبوبة السكري على إحرام المريض بالحج

اتفق الفقهاء على أن غيبوبة السكري لا تُبطل إحرام فاقد الوعي إن أحرم بالحج بنفسه ثم طرأت عليه الغيبوبة، ووجهه صحيح⁽⁹¹⁾.

وقد استدلووا على هذا بأمر: منها:

- قوله تبارك وتعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}⁽⁹²⁾.
- وجه الدلالة: نصت الآية القرآنية على أن من أحرم بالحج ودخل فيه وجب عليه إتمامه؛ وفاقد الوعي قد أحرم بالحج قبل أن تطرأ عليه غيبوبة السكري فيجب عليه إتمامه ولا أثر للغيبوبة على بطلان إحرامه⁽⁹³⁾.
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاغِلَيْهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَقِنُوهُ فِي تَوْبَيْنٍ، وَلَا تُحَيِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا"⁽⁹⁴⁾.
- وجه الدلالة: نص قول الرسول صلى الله عليه وسلم على أن حُكْمَ الإِحْرَامِ يَظَلُّ بَاقِيًّا حَتَّى بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْرَمِ؛ فدل هذا على أن الإحرام لا يزول عن المحرم ولا يبطل بفقده الوعي وما شابهه⁽⁹⁵⁾.
- قياساً على النوم؛ فكما أن الإحرام لا يبطل بالنوم فكذا لا يبطل بفقده الوعي أثناء الغيبوبة، فكلا النوم والغيبوبة عارض يؤثر على العقل⁽⁹⁶⁾.
- أن النية شرط لصحة الإحرام بالحج، وقد دخل المريض في نية الإحرام قبل أن تطرأ عليه غيبوبة السكري؛ فلا تُبطل الغيبوبة إحرامه بالحج⁽⁹⁷⁾.

المطلب الرابع: الإحرام بالحج عن مريض غيبوبة السكري

اختلف الفقهاء في صحة الإحرام بالحج عن مريض غيبوبة السكري، إذا فقد وعيه قبل أن يُحرم بالحج؛ على ثلاثة أقوال: تفصيلها كالتالي:

القول الأول: يصح الإحرام بالحج عن فاقد الوعي؛ فيُحرم عنه رفاقه بالحج. وهذا ما ذهب إليه: الإمام أبو حنيفة⁽⁹⁸⁾.

القول الثاني: لا يصح الإحرام بالحج عن فاقد الوعي مطلقاً؛ سواء كان الإحرام عنه لحج الفريضة أو النافلة، وسواء خيف فوات الحج عنه أم لا. وهذا مذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁹⁹⁾.

القول الثالث: يصح الإحرام بالحج عن فاقد الوعي إذا أذن بذلك لرفاقه قبل أن يفقد الوعي، وإن لم يأذن فلا يصح. وهذا ما ذهب إليه: الصحابان: أبو يوسف الأنصاري، ومحمد بن الحسن⁽¹⁰⁰⁾.

أدلة كل فريق:

أولاً: من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بصحة الإحرام بالحج عن فاقد الوعي:

- لأن فاقد الوعي قد أذن لرفقته إذن دلالة؛ فهو لما عاقده رفقته في الحج عقد الرفقة، فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته هو بنفسه؛ فكان الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً، وإذا ثبت هذا الإذن قامت نية رفقته مقام نيته هو؛ كما لو أنه أمرهم بهذا نصاً⁽¹⁰¹⁾.

- قياساً على من غطى عورة شخص عريان؛ فكما أنه يصير العريان بهذا الفعل محصلاً لشرط ستر العورة، فيجوز كذلك الإحرام بالحج عن فاقد الوعي ليحصل شرط الإحرام بالحج⁽¹⁰²⁾.

- قياساً على المُحْدِث؛ فكما أنه يجوز لمن أحدث أن يغسل له غيره أعضاؤه فيصير بهذا متوضئاً وله أن يُصلي بهذه الطهارة، فيجوز كذلك لفاقد الوعي أن يُحرم عنه غيره، فكل من الوضوء للصلاة والإحرام بالحج شرط لصحة العبادة⁽¹⁰³⁾.

- قياساً على الطواف؛ فالإحرام ركن من أركان الحج، فتدخله النيابة للعجز كالطواف⁽¹⁰⁴⁾.

- قياساً على الطفل؛ فكما أنه يجوز إحرام والد الطفل عنه، فيجوز كذلك لفاقد الوعي إحرام رفقته بالحج عنه⁽¹⁰⁵⁾.

ثانياً: من أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم صحة الإحرام بالحج عن فاقد الوعي مطلقاً:

- لأن المراد بالإحرام: الاعتقاد والنية بالقلب للدخول في نسك الحج، ولا ينوب في النية أحد عن أحد، فلا تصح من فاقد الوعي نية، ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بالعبادة أثناء الغيبوبة⁽¹⁰⁶⁾.

- قياساً على المريض الذي يرجى برؤه وشفاءؤه من مرضه؛ ففاقد الوعي أيضاً يرجى إفاقته من الغيبوبة غالباً⁽¹⁰⁷⁾.

- قياساً على النائم؛ فكما أن النائم لا يصير محرماً بإحرام رفقته عنه فكذلك فاقد الوعي⁽¹⁰⁸⁾.

- لأن غيبوبة السكري مرض يرجى برؤه غالباً، ومدته لا تطول غالباً؛ فليس لأحد أن يُحرم عن فاقد الوعي بلا إذنه⁽¹⁰⁹⁾.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بصحة الإحرام بالحج عن فاقد الوعي إذا أذن بذلك:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39].

وجه الدلالة: نصت الآية القرآنية على أن ليس للإنسان إلا ما سعى في هذه الحياة الدنيا؛ وفاقد الوعي لم يسع

في الإحرام بالحج، ولم تصدر منه التلبية، ولم يأمر رفقته بالإحرام عنه، ففعل غيره لا يكون فعله حقيقة⁽¹¹⁰⁾.

وقد قال أكثر أهل التأويل: "لا ينفع أحد عمل أحد"⁽¹¹¹⁾.



- لأن فاقده الوعي لم يأمر رفاقه في الحج بالإحرام عنه، وهم لا ولاية لهم عليه؛ فلا يصح أن يحرموا بالحج عنه بدون إذنه، ولا يصير هو محرماً بالحج بإحرامهم عنه؛ لأن عقد الإحرام بالحج عقد لازم، وإلزام العقد على الغير لا يصح إلا بولاية⁽¹¹²⁾.
 - لأن الإحرام بالحج شرط من شروط صحته؛ فلا يسقط إلا بفعل من الحاج نفسه، أو ممن أمره الحاج بذلك عنه⁽¹¹³⁾.
 - لأن الإحرام بالحج لا ينعقد إلا بالنية، وهذا النية انعدمت ولم تتحقق من فاقده الوعي حقيقة وحكماً؛ لأن نية رفقته عنه بدون إذنه لا تقوم مقام نيته هو⁽¹¹⁴⁾.
 - قياساً على سائر العبادات والمناسك؛ فكما أنها لا تصح بأداء رفقته عنه، فكذلك الإحرام بالحج لا يصح بإحرام رفقته عنه⁽¹¹⁵⁾.
- مناقشة أدلة كل فريق:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

- نُوقِش استدلالهم بأن فاقده الوعي لما عاقَد رفقته في الحج فقد أذن لهم إذن دلالة بإعانتة على ما يعجز عنه: بأن المرافقة تكون في أمور السفر، فلا تتعدى إلى الإحرام بالحج عنه؛ ليجوز هو ثواب ذلك⁽¹¹⁶⁾.
 - نُوقِش استدلالهم بالقياس على تغطية عورة العريان، وغَسَل أعضاء المُحَدِّث: بأنه قياس مع الفارق؛ فالإنسان إذا غطى عورة غيره أو غَسَل أعضاء غيره لا يصير بهذا الفعل هو من توضحى أو هو من سُتِرَت عورته، خِلافاً للإحرام بالحج عن الغير فإنه يصير به هو المحرم بالحج عن غيره⁽¹¹⁷⁾.
 - يمكن الرد على هذا الاعتراض: بأنه وإن صار رفيقه الذي أحرم بالحج عنه هو المحرم عن فاقده الوعي إلا أن فاقده الوعي هو من سيقف يوم عرفة، ويُحْمَل ليطوف بالبيت؛ فيكون كمن وقف وطاف ركباً.
 - نُوقِش استدلالهم بالقياس على الطواف: بأن مسألة النيابة في الطواف محل خلاف بين الفقهاء، وحتى لو كان الراغب في الطواف مريضاً فإنه لا يجوز أن يطوف غيره عنه، بل يُطَاف به محمولاً⁽¹¹⁸⁾.
 - نُوقِش استدلالهم بالقياس على الطفل: بأنه قياس مع الفارق؛ من وجبهين:
الوجه الأول: أن فاقده الوعي بالغ، فلا يصح الإحرام عنه من غير إذنه⁽¹¹⁹⁾.
 - الوجه الثاني: أن غيبوبة السكري يرجى زوالها ولا تطول غالباً؛ خِلافاً للصبي فبلوغه قد يتأخر⁽¹²⁰⁾.
- يمكن الرد على هذا الاعتراض: بأنه لو لم يُحْرَم عن فاقده الوعي رفقته مع علمهم يقيناً برغبته في الحج -بدليل مرافقته لهم- لفاته الحج ووقع في المشقة والحر.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

- يمكن مناقشة استدلالهم بالقياس على النائم: بأنه قياس مع الفارق؛ فالنوم لا يشبه فقد الوعي من عدة أوجه:
الوجه الأول: أن فاقده الوعي في الغيبوبة لا يشعر بمن حوله ولا يستفيق بالتنبيه؛ خِلافاً للنائم.
- الوجه الثاني: أن الغيبوبة قد تطول لأشهر وسنوات؛ خِلافاً للنوم.
- الوجه الثالث: أن النوم لذة تُريح جسد النائم وتُجدد طاقته ونشاطه، أما فقد الوعي أثناء الغيبوبة فمرض ينتج عنه مضاعفات بعد الإفاقة؛ كتقرحات الفراش، والجلطات الدموية في الجسد، واضطرابات القلب وضغط الدم، وغير ذلك.
- يمكن مناقشة استدلالهم بأن مدة غيبوبة السكري لا تطول غالباً: بأن الواقع يُثبِت أن مدة الغيبوبة قد تطول بحسب سببها، وقد تمتد إلى أسابيع، وأشهر، بل سنوات.

ثالثًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث

- نُوقش استدلالهم بالأية القرآنية: بأن سعي الإنسان في هذه الحياة يجوز أن يُجَعَلَ سعيًا لغيره ما دام يأذنه وأمره⁽¹²¹⁾، كما أن سعي فاقده الوعي بحجزه في حملات الحج، وتخطيطه للرحلة مع رفقائه يعد سعيًا منه لا من غيره.
 - نُوقش استدلالهم بأن فاقده الوعي لم يأمر رفقائه بالإحرام عنه فلا ولاية لهم عليه: بأن فاقده الوعي قد أذن لرفقته إذن دلالة حين عاقدهم عقد الرفقة في الحج؛ فكان الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا، كما لو أنه أمرهم بهذا نصًّا وصراحة⁽¹²²⁾.
 - رد الاعتراض: بأن دلالة النيابة عنه تثبت إذا كانت معلومة عند الناس؛ لكن كثيرًا من المتفهمين لا يعلمون بصحة الإذن بالإحرام عن غيره فكيف بعامة الناس⁽¹²³⁾؟
 - الإجابة على الرد: بأن دلالة الإذن ثابتة، وكذلك العلم بجواز النيابة عنه يثبت بدليل جواز الاستنابة في الإحرام، فالإحرام شرط والشرط تدخل فيه النيابة.
 - وبما أن الدليل الشرعي موجود منصوب فإن وجوده يقوم مقام العلم به، ولا يُعذر جهله⁽¹²⁴⁾.
 - نُوقش استدلالهم بالقياس على سائر العبادات والمناسك؛ من وجهين:
 - الوجه الأول: أن النيابة تكون عند عجز الشخص عن مباشرة الأمر بنفسه؛ وهذا متحقق في حال غيبوبة فاقده الوعي، فهو عاجز عن الإحرام بالحج بنفسه بسبب فقده الوعي، فينوب عنه أصحابه في الإحرام عنه⁽¹²⁵⁾.
 - الوجه الثاني: أن النيابة عن فاقده الوعي في أداء سائر العبادات والمناسك صحيح، لكن الأصح والأولى أن يقفوا بفاقد الوعي في عرفة، ويطوفوا به البيت محمولًا؛ ليكون أداؤه بهذا أقرب إلى أدائه لو كان بوعيه⁽¹²⁶⁾.
 - رد الاعتراض: بأن مسألة النيابة في الطواف محل خلاف بين الفقهاء، وحتى لو كان الراغب في الطواف مريضًا فإنه لا يجوز أن يطوف غيره عنه، بل يُطاف به محمولًا⁽¹²⁷⁾.
 - الترجيح: هذه المسألة محل خلاف شديد، والأدلة فيها عقلية ولم تسلم أغلبها من الاعتراضات والرد، لكن بعد الدراسة المتأنية لها، وعرض أدلة أصحاب كل فريق، ومناقشتها والرد عليها؛ اتضح -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بصحة الإحرام بالحج عن فاقده الوعي.
- من أسباب الترجيح:
- لأن فاقده الوعي قبل أن تطرأ عليه غيبوبة السكري قد استعد لرحلة الحج مع رفقته، وحجز مقعده في حملة الحج ونال تصريحًا على ذلك؛ فكل هذه دلائل على تقدم نيته ورغبته في أداء فريضة الحج قبل أن تطرأ عليه غيبوبة السكري.
 - موافقة هذا القول لأصول الشريعة الإسلامية السمحة المُيسِّرة، ومقاصدها الشرعية القائمة على التيسير ورفع الحرج؛ فلو رجحنا القول القائل بعدم صحة الإحرام بالحج عن فاقده الوعي مطلقًا أو حتى القول القائل بعدم صحة الإحرام عنه ما لم يأذن هو بذلك لرفقته قبل أن يفقد وعيه لكان في هذا مشقة وتضييق عظيم؛ لأن فاقده الوعي غالبًا لن يتوقع أنه سيفقد الوعي ليأمر رفقته بالإحرام عنه، وإن لم يُحرموا عنه فاته الحج -فالإحرام بالحج أول أركانه-، وضاعت فرصته؛ لأن تصريح الحج يصدر كل خمس سنوات.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:



- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها، وواقعيتها، ومراعاتها لأحوال العباد وتحققها لمصالحهم؛ فجاءت خاتمة للأديان، مستوعبة للنوازل والمستجدات، مُنزَّلة من لدن حكيم عليم.
- الناظر بمنظار التأمل في أحكام الشريعة الإسلامية عمومًا، والأحكام الفقهية المتعلقة بغيبوبة السكري على وجه الخصوص؛ يلحظ حرص الشارع الحكيم على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن عباده المسلمين.
- اختلاف نظرة كل فقيه في حال فاقد الوعي؛ فتارة يُلحق بالنائم، وتارة بالمجنون، وتارة بغير ذلك من أهل الأعدار.
- أجمع الفقهاء على انتقاض وضوء من كان متوضئًا قبل غيبوبة السكري ثم أفاق.
- أجمع الفقهاء على عدم وجوب الصلاة على مريض غيبوبة السكري أثناء الغيبوبة.
- اتفق الفقهاء على أن المريض إذا أفاق من غيبوبته في آخر وقت الصلاة بقدر ما يسع لركعة فيجب عليه قضاء هذه الصلاة.
- اختلف الفقهاء في حكم قضاء فاقد الوعي لما فاته من صلوات أثناء غيبوبته إذا أفاق بعد خروج وقتها؛ فذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم الوجوب، أما الحنفية فذهبوا إلى التفريق بين إن كانت غيبوبته أكثر من يوم وليلة أو كانت دون ذلك، والراجح -والله أعلم- القول بعدم وجوب قضاء ما فات من صلوات أثناء الغيبوبة، باستثناء الصلوات التي أفاق فاقد الوعي في جزء من وقتها بقدر ما يسع لركعة.
- اتفق الفقهاء على أن الغيبوبة لا تُسقط قضاء الصيام الواجب عن فاقد الوعي؛ فيجب عليه أن يقضي ما فاته من صيام رمضان بعد إفاقته من غيبوبة السكري.
- اختلف الفقهاء في صحة صيام فاقد الوعي الصائم إن صُب في حلقه ماء أو دواء أثناء الغيبوبة فابتلعه مُرغمًا؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة صيامه وأنه لا يُفطر بهذا، أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى عدم صحة صيامه، والراجح -والله أعلم- القول بصحة صيامه وعدم تأثير هذا عليه.
- اتفق الفقهاء على أن غيبوبة السكري لا تُبطل إجماع فاقد الوعي إن أحرم بالحج بنفسه ثم طرأت عليه الغيبوبة، وأن حجه صحيح.
- اختلف الفقهاء في صحة الإجماع بالحج عن مريض غيبوبة السكري، إذا فقد وعيه قبل أن يُحرم بالحج؛ فذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة إجماع رفاقه بالحج عنه، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة ذلك حتى إن خيف فوات الحج عنه، أما الصحاحيان: أبو يوسف الأنصاري، ومحمد بن الحسن فذهبوا إلى صحة الإجماع بالحج عنه، إذا أذن بذلك لرفاقه قبل أن يفقد الوعي، وإن لم يأذن فلا يصح، والراجح -والله أعلم- القول بصحة الإجماع بالحج عن فاقد الوعي.

التوصيات:

- العناية ببحث الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمجتمع المسلم؛ للوقوف على حكمها الشرعي، وبيانها بصورة ميسرة واقعية للمجتمع المسلم.
- الهوامش والإحالات:

(1) عمر، وآخرون. معجم اللغة العربية: 2/1653.

(2) ينظر: موقع أدلة إم إس دي <https://www.msmanuals.com>

(3) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 2/664.



- (4) ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: 29/6.
- (5) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: 94.
- (6) وفائي، داء السُّكري وقاية وعلاج: 13.
- (7) ينظر: موقع صحة أفضل <https://www.betterhealth.vic.gov.au/health/conditionsandtreatments/diabetic-coma>
- (8) ينظر: عبد الله، الداء السُّكري: 33. موقع مايو كلينك: <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/diabetic-coma/symptoms-causes/syc-20371475>
- (9) ينظر: الطيارة، السُّكري مرض العصر: 36، 51، 78. موقع طبي: <https://altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-38>
- (10) ينظر: نفسه: 78؛
- (11) ابن المنذر، الإجماع: 43.
- (12) ابن القطان، الإقناع: 72/1.
- (13) البخاري، صحيح البخاري: 138/1، ح(687)؛ مسلم، صحيح مسلم: 311/1، ح(418).
- (14) ينظر: السرخسي، المبسوط: 89/1؛ النووي، المجموع: 21/2.
- (15) الوكاء: هو "الخيوط الذي تشد به الصُّرة، والكيس، وغيرهما". ابن منظور، لسان العرب: 406/15.
- (16) السَّه: هو حلقة الدبر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 495/13.
- (17) أبو داود، سُنن أبي داود: 146/1، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، 1 ح(203)؛ ابن ماجه، سُنن ابن ماجه: 301/1، كتاب الطهارة وسُننها، باب الوضوء من النوم، ح(477)؛ قال الإمام النووي: "رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة" النووي، خلاصة الأحكام: 132/1.
- (18) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 113/1.
- (19) ينظر: البغدادي، المعونة: 154/1؛ ابن قدامة، المغني: 234/1.
- (20) ابن القطان، الإقناع: 125/1.
- (21) أبو داود، سُنن أبي داود: 451/6، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يُصيب حدًا، ح4398، قال الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه": الحاكم، المستدرک: 67/2.
- (22) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى: 140/1. ابن عابدين، رد المحتار: 86/1.
- (23) ينظر: السرخسي، المبسوط: 217/1. البغدادي، المعونة: 70/1. الشافعي، الأم: 153/2. المرادوي، الإنصاف: 390/1.
- (24) ينظر: ابن نُجيم، البحر الرائق: 86/2.
- (25) ينظر: البغدادي، المعونة: 70/1. الشافعي، الأم: 131/2.
- (26) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 190/1، 191.
- (27) ينظر: المرادوي، الإنصاف: 390/1.
- (28) الدارقطني، سُنن الدارقطني: 453/2.
- (29) نفسه: 454/2.
- (30) ابن مالك، الموطأ: 100.
- (31) السرخسي، المبسوط: 217/1. لم أقف على هذا الأثر بهذا النص في كتب السنن والآثار؛ فقط وجدته في كتب الفقه.



- (32) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: 203/1. السرخسي، المبسوط: 217/1.
- (33) ينظر: السرخسي، المبسوط: 217/1.
- (34) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 38/2. لم أقف على هذا الدليل في كتب الحنفية، رغم أن أكثر كتب الخلاف قد نقلته عنهم؛ فوثقته من كتاب الحاوي الكبير للعلامة الماوردي.
- (35) ابن الهمام، فتح القدير: 10/2.
- (36) أبو داود، سنن أبي داود: 454/6، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يُصيبُ حدًا، ح 4401؛ النسائي، سنن النسائي الكبرى: 487/6، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، ح 7303؛ قال الإمام الحاكم رحمته الله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، الحاكم، المستدرک: 389/1.
- (37) ينظر: الخطيب الشربيني، مُغني المحتاج: 314/1.
- (38) الدارقطني، سنن الدارقطني: ح 1860، كتاب الجنائز، باب الرجل يغى عليه وقد جاء وقت الصلاة، 452/2. البيهقي، السنن الكبرى: 1/571، كتاب الصلاة، باب المغى عليه فيقب بعد ذهاب الوقتين، ح 1820؛ قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو واه جدًا"؛ ابن حجر، الدراية: 209/1.
- (39) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 38/2.
- (40) عبدالرزاق الصنعاني، المُصنف: 479/2. وقال الإمام ابن أبي شيبة: "عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أُغْيِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا، فَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَقَاقَ فِيهِ، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَى"، ابن أبي شيبة، المُصنف: 434/4.
- (41) السرخسي، المبسوط: 217/1.
- (42) الماوردي، الحاوي الكبير: 38/2.
- (43) ينظر: البغدادي، المعونة: 262/1.
- (44) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 38/2.
- (45) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (46) ينظر: البغدادي، المعونة: 266/1.
- (47) الدارقطني، سنن الدارقطني: 452/2. البيهقي، السنن الكبرى: 571/1.
- (48) ينظر: ابن النجار، معونة أولي النهى: 447/1. ابن قدامة، المغني: 50/2.
- (49) ينظر: ابن قدامة، المغني: 51/2.
- (50) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 8/3.
- (51) الزركشي، شرح الزركشي: 268/1.
- (52) ينظر: الهوتي، دقائق أولي النهى: 480/1.
- (53) ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار: 45/1.
- (54) الماوردي، الحاوي الكبير: 39/2.
- (55) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 39/2.
- (56) القرافي، الذخيرة: 39/2.
- (57) ابن قدامة، المغني: 52/2.



- (58) ينظر: ابن قدامة، المغني: 50/2.
- (59) ابن عبد البر، الاستذكار: 72/1.
- (60) ابن قدامة، المغني: 52/2.
- (61) نفسه، والصفحة نفسها.
- (62) ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق: 294/2، 295.
- (63) ابن حجر العسقلاني، الدراية: 210/1.
- (64) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 45/1.
- (65) الزيلعي، نصب الراية: 177/2.
- (66) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 39/2.
- (67) ينظر: نفسه والصفحة نفسها.
- (68) ينظر: السرخسي، المبسوط: 87/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 522/1. الماوردي، الحاوي الكبير: 496/15. المرادوي، الإنصاف: 293/3.
- (69) سورة البقرة: 183، 184.
- (70) ينظر: السرخسي، المبسوط: 87/3. النووي، المجموع: 254/6.
- (71) ينظر: السرخسي، المبسوط: 87/3. المرغيناني، الهداية: 125/1.
- (72) ينظر: ابن قدامة، المغني: 344/4.
- (73) ينظر: النووي، المجموع: 255/6.
- (74) ينظر: ابن نُجيم، البحر الرائق: 86/2. ابن مالك، المدونة: 278/1. ابن حزم، المُحلى: 361/4.
- (75) ينظر: النووي، المجموع: 325/6. ابن مُفلح الحفيد، المُبدع: 31/3.
- (76) ينظر: ابن نُجيم، البحر الرائق: 292/2.
- (77) ينظر: النووي، المجموع: 325/6.
- (78) البيهقي، السُنن الكُبرى: 104/10، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، ح 20013؛ قال الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" الحاكم، المستدرک: 216/2.
- (79) ينظر: ابن حزم الظاهري، المُحلى: 361/4. الرحيباني، مطالب أولي النهى: 193/2.
- (80) أبو داود، سُنن أبي داود: 454/6، كتاب الحدود، باب في المجنون يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا، ح 4401؛ النسائي، السُنن الكبرى: 487/6، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، ح 7303؛ قال الإمام الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، الحاكم، المستدرک: 389/1.
- (81) ينظر: ابن حجر، نُحفة المُحتاج: 408/3.
- (82) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 172/3. النووي، المجموع: 325/6.
- (83) الرملي، نهاية المحتاج: 172/3.
- (84) المهوتي، كشاف القناع: 260/5.
- (85) ينظر: ابن نُجيم، البحر الرائق: 292/2.



- (86) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (87) نفسه، والصفحة نفسها.
- (88) البخاري، صحيح البخاري: ح1، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 6/1.
- (89) ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر: 72.
- (90) نفسه: 64.
- (91) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 526/2. الخطاب، مواهب الجليل: 132/4. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي: 298/3.
- الكرمي، دليل الطالب: 102.
- (92) سورة البقرة: 196.
- (93) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل: 301/4.
- (94) البخاري، صحيح البخاري: ح1265، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 75/2، 76.
- (95) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي: 558/1.
- (96) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، 20/6.
- (97) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل: 132/4.
- (98) ينظر: السرخسي، المبسوط: 160/4.
- (99) ينظر: الصاوي، بُلْغَةُ السَّالِكِ: 8/2؛ النووي، المجموع: 38/7؛ ابن قدامة، الشرح الكبير: 26/8.
- (100) ينظر: السرخسي، المبسوط: 160/4.
- (101) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (102) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 512/2.
- (103) ينظر: السرخسي، المبسوط: 160/4، 161.
- (104) ينظر: النووي، المجموع: 38/7. لم أقف على هذا الدليل في كتب الحنفية، رغم أن أكثر كتب الخلاف قد نقلته عنهم؛ فوثقته من كتاب المجموع للعلامة النووي.
- (105) ينظر: النووي، المجموع: 38/7. لم أقف على هذا الدليل في كتب الحنفية، رغم أن أكثر كتب الخلاف قد نقلته عنهم؛ فوثقته من كتاب المجموع للعلامة النووي.
- (106) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل: 434/3.
- (107) ينظر: النووي، المجموع: 38/7.
- (108) ينظر: ابن قدامة، المغني: 54/5.
- (109) ينظر: الصاوي، بُلْغَةُ السَّالِكِ: 8/2. الهوتي، دقائق أولي النهى: 519/1.
- (110) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 161/2.
- (111) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 114/17.
- (112) ينظر: السرخسي، المبسوط: 160/4.
- (113) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر: 421/1.
- (114) ينظر: السرخسي، المبسوط: 160/4.



- (115) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
(116) ينظر: ابن الهُمام، فتح القدير: 511/2.
(117) ينظر: البابرّي، العناية: 511/2.
(118) ينظر: النووي، المجموع: 38/7.
(119) ينظر: ابن قدامة، المغني: 54/5.
(120) ينظر: النووي، المجموع: 38/7.
(121) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 161/2.
(122) ينظر: السرخسي، المبسوط: 160/4.
(123) ينظر: ابن الهُمام، فتح القدير: 511/2، 512.
(124) ينظر: نفسه: 512/2.
(125) ينظر: السرخسي، المبسوط: 161/4.
(126) ينظر: نفسه: 160/4.
(127) ينظر: النووي، المجموع: 38/7.

المراجع:

القرآن الكريم

- البابرّي، م. (د.ت) العناية شرح الهداية. دار الفكر.
البخاري، م. (1422). صحيح البخاري (محمد الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.
البغدادي، ع. (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس (حميش عبدالحق، تحقيق). المكتبة التجارية.
البهوتي، م. (1414). شرح منتهى الإرادات - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (ط.1). عالم الكتب.
البهوتي، م. (1427). كشف القناع عن الإقناع (لجنة متخصصة في وزارة العدل، تحقيق؛ ط.1). وزارة العدل.
البيهقي، أ. (1424). السنن الكبرى (محمد عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.
الحاكم، م. (1411). المستدرک على الصحيحين (مصطفى عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن حجر، أ. (د.ت) الدررية في تخريج أحاديث الهداية (عبدالله اليماني، تحقيق). دار المعرفة.
ابن حجر، أ. (1357) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى.
ابن حزم، ع. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الفكر.
الخطاب، م. (1423). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (زكريا عميرات، تحقيق). دار عالم الكتب.
الدارقطني، ع. (1424). سنن الدارقطني (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
أبو داود، س. (1430). سنن أبي داود (شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.
الدسوقي، م. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
الرحيبياني، م. (1415). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (ط.2). المكتب الإسلامي.
الرملي، م. (1404). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.
الزركشي، م. (1430). شرح الزركشي على متن الخرقي (عبدالمملك بن دهيش، تحقيق؛ ط.3). مكتبة الأسدي.



- الزليعي، ع. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الكبرى الأميرية.
- الزليعي، ع. (1418). *نصب الراية لأحاديث الهداية* (محمد عوامة، تصحيح). دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- السرخسي، م. (1414). *المبسوط*. دار المعرفة.
- ابن سيده، ع. (1421). *المُحْكَم والمُحِيط الأعظم* (عبد الحميد هندواي، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- الشافعي، م. (1422). *الأم* (رَفعت فوزي، تحقيق؛ ط.1). دار الوفاء.
- الشيراملسي، ع. (1404). *حاشية الشيراملسي على شرح منهاج الإمام النووي*. دار الفكر.
- الشريبي، م. (1415). *مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن أبي شيبة، ع. (1427). *المُصنّف* (محمد عوامة، تحقيق). دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- شيخي زاده، ع. (1419). *مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر* (خليل عمران المنصور، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أ. (د.ت). *بُلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير*. دار المعارف.
- الصنعاني، ع. (1403). *المُصنّف* (حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق؛ ط.2). المجلس العلمي.
- الطيارة، ب. (1419). *السُّكْرِي مرض العصر*، ط.1، بيروت: مؤسسة المعارف.
- الطيارة، ب. *السُّكْرِي مرض العصر موقع طبي*. <https://altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-38>
- ابن عابدين، م. (1412). *رد المُحتار على الدر المُختار المعروف بحاشية ابن عابدين* (ط.2). دار الفكر.
- ابن عبد البر، ي. (1421). *الاستذكار* (سالم عطا، محمد معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- عبدالله، ن. (2016). *الداء السُّكْرِي* (ط.1). المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية.
- عبد الله، ن. *الداء السُّكْرِي*. موقع مايو كلينك <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/diabetic-coma/symptoms-causes/syc-20371475>
- ابن عبد الهادي، م. (1428). *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق* (سامي جاد الله، عبدالعزيز الخباني، تحقيق؛ ط.1). أضواء السلف.
- عمر، أ. وآخرون. (1429). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط.1). عالم الكتب.
- ابن قدامة، ع. (1415هـ). *الشرح الكبير* (عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، تحقيق؛ ط.1). دار هجر.
- ابن قدامة، ع. (1417). *المغني* (عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب.
- القرافي، أ. (1994). *الندخيرة* (محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، تحقي؛ ط.1). دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، م. (1384). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب المصرية.
- ابن القطان، ع. (1424). *الإقناع في مسائل الإجماع* (حسن فوزي الصعيدي، تحقيق؛ ط.1). الفاروق الحديثة.
- الكاساني، أ. (1406). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). دار الكتب العلمية.
- الكرمي، م. (1425). *دليل الطالب لنيل المطالب* (أبو قتيبة نظر الفارابي، تحقيق؛ ط.1). دار طيبة.
- كنعان، أ. (1420). *الموسوعة الطبية الفقهية* (ط.1). دار النفائس.
- ابن مالك، م. (1415). *المدونة الكبرى* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن مالك، م. (د.ت). *الموطأ - برواية محمد بن الحسن الشيباني* (عبد الوهاب عبداللطيف، تحقيق؛ ط.2). المكتبة العلمية.



- الماوردي، ع. (1414). *الحاوي الكبير في فقه مناهج الإمام الشافعي* ﷺ وهو شرح مختصر المنزي (علي معوض، عادل عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- المرادوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي* (طلال يوسف، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، ج. (1412). *صحيح مسلم* (محمد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.4). دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، إ. وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*، دار الدعوة.
- ابن مفلح الحفيد، إ. (1418). *المبدع في شرح المقنع* (محمد الشافعي، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- ابن المنذر، م. (د.ت). *الإجماع* (خالد المصري، تعليق؛ ط.1). دار الآثار.
- ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
- ابن النجار، م. (1429). *معونة أولي النهى شرح المنتهى* (عبد الملك بن دهيش، تحقيق؛ ط.5). د. ن.
- ابن نجيم، ز. (1419). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أ. (1421). *السنن الكبرى* (حسن شلبي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- النووي، ي. (1418). *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام* (حسين الجمل، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب للشيرازي*. مكتبة الإرشاد.
- ابن الهمام، م. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.
- وفائي، م. (1981). *داء السكري وقاية وعلاج* (ط.2). مؤسسة الجريسي.

موقع أدلة إم إس دي <https://www.msmanuals.com>

موقع صحة أفضل <https://www.betterhealth.vic.gov.au/health/conditionsandtreatments/diabetic-coma>

References

- Al-Qur'an al-Karim.
- Abū Dawūd, S. (1430 AH). *Sunan Abī Dāwūd* (Shu'ayb al-Arna'ūt & Muḥammad Kāmil, eds.; 1st ed.). Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah.
- Al-Bābartī, M. (n.d.). *Al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah*. Dār al-Fikr.
- Al-Baghḍādī, 'A. (n.d.). *Al-Ma'ūnah 'alā madhhab 'Ālim al-Madīnah al-imām Mālik ibn Anas* (Ḥamish 'Abd al-Ḥaqq, ed.). Al-Maktabah al-Tijāriyyah.
- Al-Bayhaqī, A. (1424 AH). *Al-Sunan al-kubrā* (Muḥammad 'Aṭā, ed.; 3rd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Buhūṭī, M. (1414 AH). *Sharḥ muntahā al-irādāt – Daqā'iq Ūlī al-nuhā li-sharḥ al-muntahā* (1st ed.). 'Ālam al-Kutub.
- Al-Buhūṭī, M. (1427 AH). *Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā'* (Committee from Ministry of Justice, eds.; 1st ed.). Wizārat al-'Adl.
- Al-Dārimī, 'A. (1424 AH). *Sunan al-Dāraquṭnī* (Shu'ayb al-Arna'ūt et al., eds.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Ḍasūqī, M. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Ḍasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr*. Dār al-Fikr.
- Al-Ḥakīm, M. (1411 AH). *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn* (Muṣṭafā 'Aṭā, ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ḥaṭṭāb, M. (1423 AH). *Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Zakariyyā 'Umayrāt, ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Marghinānī, 'A. (1313 AH). *Tabayin al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq*. Al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah.
- Al-Marghinānī, 'A. (1418 AH). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah* (Muḥammad 'Awwāmah, rev.). Dār al-Qiblah li-l-Thaqāfah al-Islāmiyyah.



- Al-Rahībānī, M. (1415 AH). *Maṭālib Ūlī al-nuhā fi sharḥ Ghāyat al-muntahā* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Ramlī, M. (1404 AH). *Nihāyat al-muhtāj ilā sharḥ al-Minhāj*. Dār al-Fikr.
- Al-Sarakhsī, M. (1414 AH). *Al-Mabsūṭ*. Dār al-Ma'rīfah.
- Al-Sāwī, A. (n.d.). *Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik: Ḥāshiyat al-Sāwī 'alā al-sharḥ al-ṣaghīr li-l-Dardīr*. Dār al-Ma'ārif.
- Al-Shabrāmāllīsī, 'A. (1404 AH). *Ḥāshiyat al-Shabrāmāllīsī 'alā sharḥ Minhāj al-imām al-Nawawī*. Dār al-Fikr.
- Al-Shāfi'ī, M. (1422 AH). *Al-Umm* (Rifat Fawzi, ed.; 1st ed.). Dār al-Wafā'.
- Al-Sharbinī, M. (1415 AH). *Mughnī al-muhtāj ilā ma'rīfat ma'āni alfāz al-Minhāj* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zarkashī, M. (1430 AH). *Sharḥ al-Zarkashī 'alā matn al-Khiraqī* ('Abd al-Malik ibn Dahīsh, ed.; 3rd ed.). Maktabat al-Asādī.
- Al-Zaylā'ī, 'A. (1419 AH). *Majma' al-anhur fi sharḥ Multaqā al-abḥur* (Khalīl 'Imrān al-Manṣūr, ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zaylā'ī, 'A. (1419 AH). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah* (Muḥammad 'Awwāmāh, rev.). Dār al-Qiblah li-l-Thaqāfah al-Islāmiyyah.
- Ibn Ḥajar, A. (n.d.). *Al-Dirāyah fi takhrīj aḥādīth al-Hidāyah* ('Abd Allāh al-Yamānī, ed.). Dār al-Ma'rīfah.
- Ibn Ḥajar, A. (1357 AH). *Tuḥfat al-muhtāj fi sharḥ al-Minhāj*. Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Ibn Ḥazm, 'A. (n.d.). *Al-Muḥalla bi-l-āthār*. Dār al-Fikr.
- Ibn Sīdah, 'A. (1421 AH). *Al-Muḥkam wa-l-muḥīṭ al-a'zam* ('Abd al-Ḥamīd Hindāwī, ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Abi Shaybah, 'A. (1427 AH). *Al-Muṣannaf* (Muḥammad 'Awwāmāh, ed.). Dār al-Qiblah li-l-Thaqāfah al-Islāmiyyah.
- 'Abd Allāh, N. (2016). *Al-dā' al-sukkari* [Diabetes] (1st ed.). Al-Markaz al-'Arabi li-Ta'līf wa-Tarjamat al-'Ulūm al-Ṣiḥhiyyah.
- 'Abd Allāh, N. (n.d.). *Al-dā' al-sukkari* [Diabetes]. Mayo Clinic. <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/diabetic-coma/symptoms-causes/syc-20371475>
- Al-'Asqalānī, A. (1428 AH). *Tanqīḥ al-taḥqīq fi aḥādīth al-ta'liq* (Sāmī Jād Allāh & 'Abd al-'Azīz al-Khubānī, eds.; 1st ed.). Aḍwā' al-Salaf.
- Al-Kasānī, A. (1406 AH). *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fi tartīb al-sharā'ī'* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Karamī, M. (1425 AH). *Dalīl al-tālib li-nayl al-maṭālib* (Abū Qutaybah Naẓār al-Fāriyābī, ed.; 1st ed.). Dār Ṭayyibah.
- Al-Qarāfī, A. (1994). *Al-Dhakhīrah* (Muḥammad Ḥajjī, Sa'īd A'rāb, & Muḥammad Bū Khubzah, eds.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Qurtubī, M. (1384 AH). *Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān* (Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfish, eds.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Al-Ṣan'ānī, 'A. (1403 AH). *Al-Muṣannaf* (Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, ed.; 2nd ed.). Al-Majlis al-'Ilmī.
- Al-Ṭayyārāh, B. (1419 AH). *Al-sukkari: Maraḍ al-'aṣr* [Diabetes: The disease of the era] (1st ed.). Mu'assasat al-Ma'ārif.
- Al-Ṭayyārāh, B. (n.d.). *Al-sukkari: Maraḍ al-'aṣr* [Diabetes: The disease of the era]. *Al-Tibbi*. <https://altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-38>
- Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1421 AH). *Al-Istidhkārah* (Sālim 'Aṭā & Muḥammad Mu'awwad, eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn 'Ābidīn, M. (1412 AH). *Radd al-muhtāj 'alā al-durr al-mukhtār: Ma'rūf bi-Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn* (2nd ed.). Dār al-Fikr.
- Ibn al-Qaṭṭān, 'A. (1424 AH). *Al-Iqnā' fi masā'il al-ijmā'* (Ḥasan Fawzi al-Ṣā'idi, ed.; 1st ed.). Al-Fārūq al-Ḥadīthah.
- Ibn Mālik, M. (1415 AH). *Al-Madūnah al-kubrā* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.



- Ibn Mālik, M. (n.d.). *Al-Muwaḥḥaḥ: Narration of Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī* ('Abd al-Wahhāb 'Abd al-Laṭīf, ed.; 2nd ed.). Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qudāmah, 'A. (1415 AH). *Al-Sharḥ al-kabīr* ('Abd Allāh al-Turkī & 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulū, eds.; 1st ed.). Dār Hajr.
- Ibn Qudāmah, 'A. (1417 AH). *Al-Mughnī* ('Abd Allāh al-Turkī & 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulū, eds.; 3rd ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- 'Umar, A., et al. (1429 AH). *Mu'jam al-lughah al-'arabiyyah al-mu'āṣirah* [Dictionary of contemporary Arabic language] (1st ed.). 'Ālam al-Kutub.
- Al-Māwardī, 'A. (1414 AH). *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-imām al-Shāfi'i wa-huwa sharḥ mukhtaṣar al-Muzanī* ('Alī Mu'awwad & 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Mardāwī, 'A. (n.d.). *Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājih min al-khilāf* (2nd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi.
- Al-Marghīnānī, 'A. (n.d.). *Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī* (Ṭalāl Yūsuf, ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi.
- Muslim, J. (1412 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad 'Abd al-Bāqī, ed.; 4th ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi.
- Muṣṭafā, I., et al. (n.d.). *Al-Mu'jam al-wasīṭ*. Dār al-Da'wah.
- Ibn Muflīḥ al-Ḥafīd, I. (1418 AH). *Al-Mubdī' fī sharḥ al-Muqni'* (Muḥammad al-Shāfi'i, ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Mundhir, M. (n.d.). *Al-Ijmā'* (Khālīd al-Miṣrī, annot.; 1st ed.). Dār al-Āthār.
- Ibn Manzūr, M. (1414 AH). *Lisān al-'Arab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.
- Ibn al-Najjār, M. (1429 AH). *Mu'ūnat ulī al-nuḥā sharḥ al-muntahā* ('Abd al-Malik b. Dahish, ed.; 5th ed.). n.p.
- Ibn Nujaym, Z. (1419 AH). *Al-Ashbāḥ wa-l-naẓā'ir* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ kanz al-daqa'iq* (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Nasā'ī, A. (1421 AH). *Al-Sunan al-kubrā* (Ḥasan Shalabī, ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Nawawī, Y. (1418 AH). *Khulāṣat al-aḥkām fī muḥimmāt al-sunan wa-qawā'id al-islām* (Ḥusayn al-Jammāl, ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Nawawī, Y. (n.d.). *Al-Majmū' sharḥ al-muhadhdhab lil-Shirāzī*. Maktabat al-Irshād.
- Ibn al-Humām, M. (n.d.). *Fath al-qadir*. Dār al-Fikr.
- Wafā'i, M. (1981). *Dā' al-sukkarī: Waqāyah wa-īlāj* [Diabetes: Prevention and treatment] (2nd ed.). Mu'assasat al-Juraysī.
- MSD Manuals. (n.d.). *Diabetic coma*. Retrieved from <https://www.msmanuals.com>
- Better Health Channel. (n.d.). *Diabetic coma*. Retrieved from <https://www.betterhealth.vic.gov.au/health/conditionsandtreatments/diabetic-coma>

